او ما مثى بشرط ان يرضى باجرة المثل فاقل لا باكثر وان قل كالتيمم وكما لو لم يجد حرة الا بازيد من مهر مثلها فله الانتقال الى نكاح الامة فان لم يجد المال ووجد من يتبرع بالحج عنه من اولاده واولادا ولاده وان سفلوا ومثلهم ما فيه الاصل وان علا وكذا الاجنبي كما في نظيره من الميت الذكور والاناث فيه سواء لزمه استنابته وجوبا ولا يحكم عليه به القاضي لانه ليس مما يدخله الالزام بالحكم بشرط ان يكون الولد مثلا حج عن نفسه اذ لا تجوز النيابة في نسك لم يؤده عن نفسه لحديث حج عن نفسك ثم عن شبرمة رواه ابو داود وان يوثق به بان لا يكون في النايب في نفس الامر رق او جنون او صبي والنسك فريضة فان توهم شيء من ذلك ظاهرا وتبين خلافه باطنا صحت انابته في حجة الاسلام وشرط النايب ان لا يكون عليه حجة قضا او نذر وفارق صحة استنابة من لم يحرم عن نفسه قبله بان ذلك تابع وهذا اصل بان يكون عدلا اي عدل رواية والا لم تصح نيابته اذ لا يوثق به والنية لا اطلاع لاحد عليها وهذا شرط في صحة كل من يحج عن غيره بخلاف قوله وهو غير معضوب فانه لو تكلف الماذون له المعضوب وحج عنه صح انما هو شرط لوجوب الاذن ولا يصح انابة صبي ولا رقيق نعم تجزي انابة الرقيق في حج نذر وشرط الوالد او الولد ان لا يعول على المشي او السوال او الكسب وان كان كاسبا على الاوجه وقيد الاذرعي بما اذا كان بين المطيع ومكة مسافة القصر فاكثر بخلاف ما اذا كان بينهما

اقل

اقل واطاق المشي وكان يكتسب في كل يوم كفاية ايام فتلزمه انابته وكانه اخذه من تعليلهم لزوم الحج له حينئذ بعدم المشقة قال الزركشي وهو قوي لان الاب المطاع لو كان على هذه المسافة لزمه الحج ماشيا ولم يتعرضوا له وتعليلهم مصرح بحيث اقاموا المطيع مقام المطاع انتهى وشرط وجوب الانابة بقاء المطيع على الطاعة فايدة الاولى في كلامه ان المعضوب ينيب وان كان على دون مسافة القصر من مكة وانه ينيب سوا اخلق معضوبا ام طرا عليه العضب بعد استطاعته او قبلها وفي اول ذلك خلاف والذي في المجموع نقلا عن المتولي انه لا يجوز لمن على دون مرحلتين حينئذ لقلة المشقة وبفرض انه انتهى الى حالة لا يمكنه معها الثبات على الراحلة ولو في المحفة فلا يناب عنه حيا بل يقضى من تركته الثانية لو اراد الماشي الحج عن غيره شرعا فلابيه منعه وان قربت المسافة كما تقدم اول الكتاب وقول ابن المقري لا منع له محمول على ما اذا كان اجيرا تنبيه المراد لولي المراة منعها من الحج ماشية وان قدرت كما مر فلا يجب القبول ببذلها الطاعة ولو لوليها او زوجها وبه يعلم ما في اطلاق قوله الاناث ولو بذل الاخ او الاجنبي الطاعة للمعضوب فهما كالولد في جميع ما مر من الشروط على الاصح صريح في ان الاجنبي كالولد في جميع ما مر وهو وجيه نعم يستثنى منه عدم المشي والسوال فهو شرط في الاصل والفرع دون الاجنبي لانه يشق فيهما دون غيرهما ومنه يوخذ الحاق

ج ل ك
١٠

Copyright © King Saud University